

يجب تحدي المدافعين عن التعذيب

في أعقاب هجمات 11 سبتمبر/أيلول التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، تبذل محاولات لجعل استخدام التعذيب مشروعًا. ويجادل بعض المعلقين في الولايات المتحدة بأن خطر المحجومات يملي السماح للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بممارسة التعذيب ضد المتهمين.

وهذا ينفع الحياة في مقولات كنا نعتقد أنه طُويت صفحتها إلى الأبد. وطوال أحياط أداء العالم بالإجماع ممارسة التعذيب بالقدر ذاته الذي رفض فيه مفهوم الرق والعبودية.

ويبدو أن الخطر الذي يتهدّد أرواح المدنيين الأمريكيين قد غيرَ جدول الأعمال.

وماذا يقصد أولئك الذين يدعون إلى ممارسة التعذيب؟ هل يقصدون الصفع؟ فإذا فشل، هل يقبلون بالصدمات الكهربائية؟ وماذا عن إدخال عصا مكسورة في شرج الضحية، كما حدث لأبنر لوبيا في أحد مراكز شرطة نيويورك في العام 1997؟ وإذا كان التسبب بالألم لمتهم واحد من أجل إنفاذ 10 أرواح أو 100 روح مقبولاً، فلماذا لا يُعذب المتهم حتى الموت؟

ويحطّ التعذيب من قدر كل من الضحية وممارس التعذيب ويجدهما من إنسانيتهما. وينشر الفساد في أي مجتمع يسمح بمعمارسته.

وتبيّن تجربة منظمة العفو الدولية أنه لا يمكن "تنظيم" التعذيب أو حصره في سيناريو "القتلة الموقوتة" الذي يستخدمه دعاته. وقد استخدمت إسرائيل هذا التبرير في العام 1987 للتصريح باستخدام "الضغط الجسدي المعتدل" أثناء استجواب المتهمين الفلسطينيين. وقبل مضي وقت طويل، بات المز العنيف والتكميل المطول بالأغلال في أوضاع يلوى فيها جسد المتهم يستخدمان بصورة مألوفة من جانب أجهزة الأمن ضد المعتقلين الفلسطينيين. وفي بعض الحالات تحول "الضغط الجسدي المعتدل" إلى تعذيب حتى الموت. وفي نهاية المطاف، قضت المحكمة العليا الإسرائيلية في العام 1999 أن هذه الوسائل غير قانونية ويجب منعها.

وقد يبدو التعذيب مغرياً إزاء إصرار المتهم على التزام الصمت. وينبع مقاومة هذا الإغراء. وحالما يتم تبرير ممارسة التعذيب لغرض واحد، تعقبه أغراض أخرى. وسيؤدي اللجوء للتعذيب إلى انتزاع معلومات كاذبة واعترافات زائفة وإلى إصدار إدانات خطأ وتحطيم الضحية عقلياً وجسدياً.

ولا يتسم التعذيب بالفعالية ضد خطر "الإرهاب". وعندما استخدمت المملكة المتحدة التعذيب ضد المتهمين المعتقلين إدارياً في أيرلندا الشمالية في مطلع السبعينيات، لم تضع حدًا لحملة العنف التي كانت تشنه الجماعات

الجمهورية وتلك الموالية لبريطانيا. وعملية السلام التي بدأت في منتصف السبعينيات، مع تركيزها المهم على حماية حقوق الإنسان، هي وحدها التي أحدثت تغييرًا حقيقيًّا في أمن الأشخاص العاديين رغم الصعوبات التي واجهتها.

والتعذيب ليس مموجًا وغير فعال من الناحية الأخلاقية وحسب، بل إنه غير قانوني.

لقد اضطاعت الولايات المتحدة الأمريكية بدور رائد في تطوير القوانين الدولية لمناهضة للتعذيب. وساعدت على صياغة اتفاقية مناهضة التعذيب التي تشير صراحة إلى عدم وجود مبرر لممارسة التعذيب تحت أي ظرف من الظروف. وصادقت الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية مناهضة التعذيب في العام 1994 وهي ملزمة لها قانونيًّا. وفي العام الماضي كانت الولايات المتحدة المساهم الأكبر في صندوق الأمم المتحدة التطوعي من أجل ضحايا التعذيب.

ومن السخريات المخزنة أن تضرب الولايات المتحدة عرض الحائط بالقوانين الدولية لمناهضة التعذيب بعد أن لعبت هذا الدور الكبير في وضعها. وبموجب القانون الدولي، لا يمكنها أن تتملص قانونيًّا من حظر ممارسة التعذيب إما بتغيير قانونها الوطني أو بتسليم المتهمين إلى القوات الأمنية التابعة للدولة أخرى مستعدة للجوء إلى التعذيب.

والحق في التحرر من التعذيب هو حق مطلق ولا يجوز أبدًا تقييده على عكس الحقوق الأخرى مثل الحق في الحرية الذي يمكن تقييده قانونيًّا في حالات الطوارئ الوطنية. أما التعذيب فممنوع حتى خلال الحروب بموجب اتفاقيات جنيف للعام 1949.

وتشكل الأعمال "الإرهابية" إهانة لحقوق الإنسان الأساسية. ولا يجوز أن يشكل الرد على هذه الأعمال إهانة أخرى لحقوق الإنسان الأساسية. ولا يجوز للدول الديمقراطية أن تستخدم تكتيكات أعدائها.

إذا قبلت الولايات المتحدة الأمريكية بالتعذيب، كما يريد بعضهم، فمن شأن ذلك أن ينتهك حقوق الإنسان الأساسية، فضلًا عن المعاهدات الملزمة قانونيًّا التي تعهدت الولايات المتحدة بالتمسك بها وتعزيزها. وسيقوض سيادة القانون في الداخل والخارج ويعطي الضوء الأخضر لممارسي التعذيب في جميع أنحاء العالم.